رقم الحكم في المجموعة ٢٥٠
رقم الاستئناف ١٨٦٣ لعام ١٤٤٢هـ
رقم الاعتراض ١٤٣٥ لعام ١٤٤٣هـ - الدائرة الأولى
تاريخ الجلسة ١٤٤٤/٨/١هـ

المبادئ المستخلصة

أ. طلبات قضائية - التماس إعادة النظر - انتفاء السبب المُغيِّر لنتيجة الحكم - ما يترتب عليه - إذا كان السبب الذي أقيم عليه التماس إعادة النظر لا يغير من النتيجة التي انتهى إليها الحكم الملتمس عليه؛ فإنه لا يسوغ حينئذٍ العدول عن الحكم.

ب. طلبات قضائية - التماس إعادة النظر - الحكم في الالتماس - تسبيب الحكم - الخطأ في تطبيق النظام - صدور حكم الاستئناف بقبول التماس إعادة النظر تأسيساً على النصوص النظامية المتعلقة بالاستئناف، لا على النصوص النظامية المتعلقة بالتماس إعادة النظر؛ يعد خطأً في تطبيق النظام.

الوقائع

تتحصل الوقائع في أن المعترض تقدم بصحيفة دعوى إلى المحكمة الإدارية بأبها، طلب فيها إلزام المدعى عليها بأن تصرف له بدل الخطر للمدة من ١٤٣٨/٦/١هـ مع الاستمرار بالصرف. وبعد قيد الدعوى في سجلات المحكمة قضية إدارية برقم (٣٠٥٢) لعام ١٤٤١هـ، أحيلت إلى الدائرة الرابعة في تلك المحكمة، وبتاريخ ١٤٤٢/٣/١٠هـ أصدرت فيها حكمها القاضي برفض الدعوى للأسباب التي أوضحتها. وبعد استئناف الحكم

أمام محكمة الاستئناف الإدارية بمنطقة عسير، أحيل إلى دائرة الاستئناف الثانية، وبتاريخ ١٤٤٢/٧/٢٥هـ، أصدرت فيه حكمها القاضي بإلغاء الحكم، والقضاء مجدداً برفض الدعوى للأسباب التي ساقتها. ثم تقدم المدعي بطلب إعادة النظر في الحكم، فأحيل إلى الدائرة ذاتها، وبتاريخ ١٤٤٣/١/١٦هـ أصدرت فيه حكمها القاضي بقبول طلب إعادة النظر، والعدول عن الحكم السابق الصادر في الدعوى، وتأييد الحكم محل الاستئناف فيما انتهى إليه من قضاء للأسباب التي ذكرتها. وبتاريخ ١٤٤٣/٢/٢٩هـ تقدم المعترض باعتراضه على حكم محكمة الاستئناف أمام هذه المحكمة، طالباً نقضَ الحكم للأسباب الواردة في الاعتراض، والتي تتلخص في أن الحكم المعترض عليه أعرض عما تضمنته الفقرة (٢) من المادة (١٥) من لائحة الوظائف الصحية من أنه يكفي لصرف البدل احتمال تعرض شاغلي الوظائف الصحية بحكم عملهم للضرر أو العدوى أو الخطر، إضافةً إلى أن وظيفته طبيب أسنان شملها الملحق رقم (٣) من لائحة الوظائف الصحية الذي تضمن مجموعة وفئات الوظائف الصحية التي تستحق بدل الخطر، ومنها مجموعة الأطباء وتضمنت طبيب أسنان، كما أن الدائرة لم تلتفت إلى الحكم الصادر له ضد وزارة التعليم خلال عمله لديها باستحقاق بدل الخطر، ولا إلى الحكم الصادر لزميله والذي يشغل العمل ذاته، ولا إلى المشهد الصادر من جهة عمله بتعرضه للخطر. فأبلغت المعترض ضدها بصحيفة الاعتراض حسب الإجراءات المتبعة نظاماً.

الأسباب

وبما أن الاعتراض مقدم خلال الأجل المقرر نظاماً، واستوفى سائر أوضاعه الشكلية؛ فإنه مقبول شكلاً. وأما عن الموضوع، فإن الحكم محل الاعتراض قضى بقبول طلب إعادة النظر والعدول عن الحكم السابق الصادر في هذه الدعوى، وتأييد الحكم محل الاستئناف فيما انتهى إليه من قضاء تأسيساً على: ((أن المادة (٣٣) من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم قد نصت على الآتي: "١-مع مراعاة ما ورد في الفقرة (٢) من هذه المادة تكون المهلة المحددة للاعتراض على الأحكام ثلاثين يوماً من تاريخ تسلم نسخة الحكم أو من التاريخ المحدد للتسلم في حال عدم الحضور، وإذا لم يقدم الاعتراض خلال هذه المهلة من أطراف الدعوى يصبح الحكم نهائياً واجب النفاذ. ٢-تكون الأحكام الصادرة في الدعاوى المنصوص عليها في الفقرتين (ج، د) من المادة الثالثة عشرة من نظام ديوان المظالم على خلاف ما طلبته الجهة الإدارية أو في غير مصلحتها واجبة التدقيق إذا لم يستأنف ممثل تلك الجهة خلال المدة المقررة، وعلى المحكمة بعد النطق بالحكم إبلاغ ممثل الجهة بذلك"، ولما حدد تاريخ ١٤٤٢/٣/٢٥هـ موعداً لاستلام الحكم وأودع طلب الاستئناف لدى إدارة الدعاوى في المحكمة المختصة بتاريخ ١٤٤٢/٤/١٠هـ وذلك خلال المدة المحددة نظاماً بنص المادة آنفة الذكر؛ مما تنتهي معه الدائرة إلى قبول طلب الاستئناف شكلاً، وعن موضوعه، فإن الحكم

المستأنف تناول طلبات الدعوى ودفوعها والحكم فيها كما هو مبسوط في وقائعه، وبما أن الفقرة السادسة من اللائحة التنفيذية للمادة (٣٥) من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم قد نصت على أنه: "تجوز الإحالة إلى وقائع وأسباب الحكم المعترض عليه إذا كان الحكم المحال إليه موضحة وقائعه وأسبابه بما يكفي لحمله، ولم يبد أطراف الاعتراض أوجه دفاع جديدة أمام المحكمة المعترض أمامها تخرج في جوهرها عما قدموه في الحكم المعترض عليه"؛ وبناءً عليه فقد اطلعت الدائرة على أوراق الدعوى والحكم الصادر فيها واستبان لها صحة النتيجة التي خلص إليها الحكم المستأنف وأن في الأسباب الواردة فيه ما يكفي لتأييد نتيجة الحكم، ولذلك ووفقاً لما نصت عليه المادة آنفة الذكر فإن الدائرة تؤيده محمولاً على أسبابه))، وقالت: ((إنه لا يغير من ذلك ما تضمنته صحيفة الاستئناف من اعتراض وطلبات المستأنف حيث جاء استئنافه خالياً من الدليل الذي يصح الاتكاء عليه ولا تتحقق به طلباته في الدعوى وتبعاً لذلك فإن صحيفة الاستئناف المودعة في ملف الدعوى لا أثر لها على النتيجة التي انتهى إليها الحكم محل الاستئناف، وبناءً على ما سبق فإن الدائرة تقرر قبول طلب إعادة النظر المقدم من (...) والعدول عن حكمها السابق الصادر في الدعوى الاستئنافية رقم (١٨٦٣) لعام ١٤٤٢هـ وتنتهي إلى رفض طلب الاستئناف موضوعاً وتؤيد الحكم محل الاستئناف فيما انتهى إليه من قضاء)). وما قرره الحكم محل نظر؛ ذلك أنه أقام قضاءه في الطلب الماثل على أساس النصوص النظامية المتعلقة بالاستئناف في

حين أن الطلب الماثل طلب إعادة نظر يتعين في شأنه إعمال النصوص المتعلقة بطلب إعادة النظر لا النصوص المتعلقة بالاستئناف، وبذلك يتحقق خطأ الحكم في تطبيق النظام، كما أن الحكم قرر قبول طلب إعادة النظر في الحكم الذي قضى فيه برفض الدعوى، ثم قضى مجدداً بتأييد الحكم القاضي أيضاً برفض الدعوى، وهذا محل نظر؛ وذلك أنه إذا كان السبب الذي أقيم عليه طلب إعادة النظر لا يغير من النتيجة التي انتهى إليها الحكم المطلوب إعادة النظر فيه؛ فإنه لا يسوغ حينئذٍ العدول عن الحكم السابق. وبما أن الحكم محل الاعتراض صدر دون مراعاة لما سلف بيانه؛ فقد أخطأ في تطبيق النظام، وتعين نقضه، وإحالة القضية إلى محكمة الاستئناف الإدارية بمنطقة عسير للفصل فيها من جديد من غير من نظرها.

لذلك حكمت المحكمة: بقبول الاعتراض شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم محل الاعتراض، وإحالة القضية إلى محكمة الاستئناف الإدارية بمنطقة عسير لتفصل فيها من جديد من غير من نظرها.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.